

بمقتضى أمر عدد 75 لسنة 2014 مؤرخ في 15 جانفي 2014.

يبقى السيد عبد الوهاب الشياحي، عون معاينة للمصالح المالية بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية)، بحالة مباشرة ابتداء من تاريخ 1 أفريل 2013 إلى حين تسوية وضعيته الإدارية وفق أحكام الأمر عدد 3256 لسنة 2012 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 المتعلق بضبط إجراءات العودة إلى العمل وتسوية الوضعية الإدارية للأعوان العموميين المنتفعين بالعفو العام.

بمقتضى أمر عدد 76 لسنة 2014 مؤرخ في 15 جانفي 2014.

يبقى السيد علي الحمداوي، عون معاينة للمصالح المالية بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية)، بحالة مباشرة ابتداء من تاريخ 1 سبتمبر 2013 إلى حين تسوية وضعيته الإدارية وفق أحكام الأمر عدد 3256 لسنة 2012 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 المتعلق بضبط إجراءات العودة إلى العمل وتسوية الوضعية الإدارية للأعوان العموميين المنتفعين بالعفو العام.

بمقتضى أمر عدد 77 لسنة 2014 مؤرخ في 15 جانفي 2014.

يبقى السيد محمد المناعي، عون تقني بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية)، بحالة مباشرة ابتداء من تاريخ 1 جانفي 2014 إلى حين تسوية وضعيته الإدارية وفق أحكام الأمر عدد 3256 لسنة 2012 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 المتعلق بضبط إجراءات العودة إلى العمل وتسوية الوضعية الإدارية للأعوان العموميين المنتفعين بالعفو العام.

بمقتضى أمر عدد 78 لسنة 2014 مؤرخ في 15 جانفي 2014.

يبقى السيد محمد العوني، عون تقني بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية)، بحالة مباشرة ابتداء من تاريخ 1 ديسمبر 2013 إلى حين تسوية وضعيته الإدارية وفق أحكام الأمر عدد 3256 لسنة 2012 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 المتعلق بضبط إجراءات العودة إلى العمل وتسوية الوضعية الإدارية للأعوان العموميين المنتفعين بالعفو العام.

بمقتضى أمر عدد 79 لسنة 2014 مؤرخ في 15 جانفي 2014.

يبقى السيد محمد الأمد شوشان، تقني بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية)، بحالة مباشرة ابتداء من تاريخ 1 جويلية 2013 إلى حين تسوية وضعيته الإدارية وفق أحكام الأمر عدد 3256 لسنة 2012 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 المتعلق بضبط إجراءات العودة إلى العمل وتسوية الوضعية الإدارية للأعوان العموميين المنتفعين بالعفو العام.

بمقتضى أمر عدد 80 لسنة 2014 مؤرخ في 15 جانفي 2014.

يبقى السيد فتحي ناجي، مساعد تقني بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية)، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من تاريخ أول ماي 2013.

أمر عدد 81 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 643 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي بوزارة الصحة العمومية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 643 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي بوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 13 من الأمر عدد 643 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

الفصل 13 (فقرة أولى جديدة) : يسمى المتفقدون للتعليم شبه الطبي ويعينون بقرار من وزير الصحة في حدود المراكز المراد سد شغورها عن طريق التسمية المباشرة من بين الذين تابعوا بنجاح مرحلة تكوين محدثة للغرض يتم القبول فيها عن طريق مناظرة بالاختبارات تفتح :

(البقية دون تغيير)

الفصل 2 - وزير المالية ووزير الصحة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جانفي 2014.

رئيس الحكومة

علي لعريض